(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٦)

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

٦٩٩٠
٢٠١٩/٩/٥

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ١٧ **قطاع** : ١ **رقم الطعن** : ١١٩٨ **لسنة** ٢٠١٦

السيد : إرميا بهيج بنى سوريال

العنوان : تقسيم شنيش – القصير – البحر الأحمر

رقم الملف : ٤/٦٥٨٤/١٨٩/٢/٢

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ	٧	٧	٢٠١٩

بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ **على الوجه الآتي :**

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب القصير

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة
المستشار/

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

قطاع اللجنة ١٧ اللجنة السابعة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة / ١٥ ش منصور – لاظوغلى- القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٧

برئاسة

السيد الأستاذ المستشار / فايز عبد الله أحمد . نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من السادة :-

الأستاذ /	عاطف يوسف عبدالكريم زيدان
الأستاذ /	خالد محمود إبراهيم السعدنى
المحاسب /	أسامه مصطفى سليمان
المحاسب /	ماهر ابراهيم حسن
وأمانة سر السيدة /	ظريفة حسين عبد الله

(صدر القرار التالى)

فى مادة الطعن رقم : ١١٩٨ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : إرميا بهيج يني سوريال

ونشاطه : إدارة نوادى صحية " كسب عمل "

بالعنوان : تقسيم شنيش – القصير – البحر الأحمر

رقم الملف : ٤/٦٥٨٤/١٨٩/٢/٢

سنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠١٤

الكيان القانونى : فردى

ضد مأمورية ضرائب : القصير

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الخلاف حسبما تبين من مرفقات ملف الطعن أن مأمورية ضرائب / القصير قامت بمحاسبة النشاط / عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ وذلك بموجب مذكرة فحص مؤرخة فى ٢٠١٦/٣/٢٧ أهم ما ورد بها ما يلى :

- الملف لم يتم محاسبته من قبل عن ضريبة الأجور والمرتبات وبداية النشاط ٢٠٠٧/٤/٢١ طبقا للوارد بمذكرة الفحص المرفقة بالملف .

الإخطارات : تم إخطار شعبة كسب العمل بوجود أجور ومرتبات عاملين عند فحص الملف التجارى بمعرفة شعبة الأرباح التجارية .

- الإطلاعات : تم الاطلاع على إقرارات الشركة بالملف التجارى وبيان الأجور والمصروفات .
- قامت المأمورية بمحاسبة الطاعن تقديريا عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ باجمالى ضريبة ١٢٧٩٩٥١ج ومقابل تأخير ٤٩١٨٦٧ج والإجمالى ١٧٧١٨١٨ج
- تم الاعلان بنماذج ٣٨ مرتبات فى ٢٠١٦/٣/٢٧ وتم الطعن فى ٢٠١٦/٤/١٩ أى فى الموعد القانوني.

واستكمالا للاجراءات : تمت احالة الملف الى قطاع لجان الطعن الضريبى بالقاهرة فى ٢٠١٦/١٠/٣١ وقيد بسجل الطعون برقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٦ وأسند الملف الى هذه الدائرة وتم الإعلان قانونا بجلسة ٢٠١٩/٢/١١ وفيها حضر وكيلا عن الطاعن بسند وكالة مثبت بمحضر الجلسة فقررت اللجنة التأجيل لجلسة ٣/١١ للإطلاع وفيها حضر وكيلا عن الطاعن سبق اثبات حضوره وقدم مذكرة فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٩/٥/٥ . وفيها قررت اللجنة مد أجل إصدار القرار بجلسة اليوم للمداولة. وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق – والمداولة قانونا .
- الناحية الشكلية : حيث حاز الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
- الناحية الموضوعية : تلخصت اعتراضات الطاعن حسبما ورد بمذكرة الدفاع فيما يلى :
- الغاء التقدير الجزافى للضريبة واعتماد التسويات المرفقة عن سنوات النزاع
- الغاء الضريبة التقديرية عن بنود المشروعات تحت التنفيذ وتخفيض ضريبة المرتبات
- واحتياطيا : إعادة فحص الملف والشركة جاهزة للفحص وجميع المستندات متاحة .
- المرفقات
- صورة ضوئية من القوائم المالية للشركة عن سنوات النزاع
- واللجنة بعد دراستها لأوراق ملف الطعن – واستيعابها لما جاء بمذكرة الفحص – وكذلك ما جاء بمذكرة الدفاع

وإعمالا بمبدأ استقلال السنوات الضريبية- واسترشادا بحالات المثل وقضاء اللجان وفقا لحكم م ١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ وما فى حكمها يتم من خلال التسويات السنوية للإقرارات الضريبية واستمارة ٢ تأمينات .

- وحيث قامت المأمورية بالمحاسبة تقديريا بالمخالفة لأحكام م ٢ من القانون والتى تنص على ما يلى " تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على اى ايراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة ..... ".
- ووفقا للمبدأ المستقر " أنه ما وجب تحديده لا يجوز تقديرية " .

وحيث أن ما ورد بمذكرة فحص المأمورية ونماذج ٣٨ مرتبات قد جاء على سبيل التقدير الامر الذى تقضى معه اللجنة ببطلان إجراءات المأمورية فى تحديدها لضريبة الأجور والمرتبات عن سنوات النـــزاع وعلـــى المأمورية التزام صحيح القانون حيال تحديد هذه الضريبة .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠١٦ شكلاً .

- وفى الموضوع : بطلان إجراءات المأمورية نحو تقدير الوعاء الخاضع لضريبة الأجور والمرتبـــات عـــن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠١٤ وفقا للوارد بالحيثيات .
- على المأمورية تنفيذ مقتضى هذا القرار .
- يعلن طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أمـــين الســـر

رئيـــس اللجنـــة

السيد المستشار / فاتن عبد الله أحمد

(نائب رئيس مجلس الدولة)